

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة التربية

منشور عدد		
42		

منشور عدد		
		14

منشور عدد		
2021	06	46

5 أكتوبر 2021

05 أكتوبر 2021 إلى

30 سبتمبر 2021

السيدات والسادة

المندوبين الجهويين للتربية

المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: منشور مشترك بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة يتعلق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية (المنصوص عليهم بالمنشور)، بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2021-2022.

المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية (الفصل 48).
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصول 19 و20 و21 منه.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط اسناد بطاقة إعاقة الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

وبعد، تجسيدا للفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية الذي يوجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية بما ييسر اندماجهم الكامل في المجتمع.

والتزاما بالمادة 24 من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تقضي بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها".

وعملا بالفصل الرابع من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 الذي نصّ على أنّ الدولة تسهر على توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوو الإعاقة وذوو اضطرابات التعلّم وذوو القدرات العالية وذوو طيف التوحّد وأطفال القمر... الخ) الذين هم في سنّ الدراسة التمتع بحقّ التعليم الفردي المجاني بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة يتواصل العمل على تجويد الدمج المدرسي لكلّ الفئات المعنية والسعي إلى تطوير مختلف آلياته بما يكسبها النجاحة المؤمّلة وذلك من خلال اتّخاذ جملة من الإجراءات الضامنة لإيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه هذه الفئة وفقا لمقاربة حقوقية دامجة تقوم على تفعيل مبدأي الانصاف وتكافؤ الفرص (تطوير النصوص المنظمة للأمر، تطويع وسائل التعليم والتعلّم والتقييم، انتداب المختصين الضروريين، تأمين تكوين خصوصي لكافة المتدخلين، إحداث خطة منسّقة جهوي للدمج المدرسي في كلّ المراحل التعليمية...)

1- الفئات المعنية بالدمج المدرسي :

1- ذوو الإعاقات التّاليّة:

- إعاقة عضوية تيسّر معها قابلية الدمج.

- إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السماعات.
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف.
- إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر.

2- أطفال التوحد: على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارات المتدخلة (وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة)

3- أطفال القمر: وذلك بالتنسيق مع الهياكل المركزية لتأمين شروط دمجهم.

هذا وتتولى اللجان الجهوية، بحضور كافة الأعضاء الذين نصّ عليهم الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 النظر في الملفات المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تمضي محاضر قبول التلاميذ من قبل أعضاء اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين وفق تركيبها الواردة بالأمر عدد 3086 لسنة 2005"، هذا مع إمكانية استئناس اللجنة المذكورة برأي الأخصائيين النفسانيين التربويين واستشارتهم متى اقتضت الضرورة.

II – تعميم الدمج المدرسي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة وتجويده:

1- تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده:

في إطار تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده، يتعين احتضان الأطفال المعنيين داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية بالمدارس العمومية والخاصة والعمل على توفير الظروف الملائمة لتجويد عملية الدمج بما يضمن حقوق هذه الفئة.

2- تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد وتجويده:

العمل على مواصلة تجويد عملية الدمج المدرسي بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة وتهيئتها عند الاقتضاء لاحتضان التلاميذ المعنيين في مفتح السنة الدراسية 2021-2022 والحرص على توفير كل الظروف الملائمة لضمان حقوق هذه الفئة.

III – اجراءات تسجيل الأطفال المعنيين بالمؤسّسات التربويّة :

1- قبول الأطفال المعنيين بالمدارس الابتدائيّة:

1-1 قبول الأطفال المعنيين بالأقسام التحضيرية:

العمل بمختلف الترتيب الواردة بالمنشور المشترك، علما وأنّ قبول الأطفال بالسنة التحضيرية بالنسبة إلى السنة الدّراسية 2021-2022 يشمل الأطفال المعنيين المتراوح أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2013 إلى 31 ديسمبر 2016) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية. ويمكن للسيد الوزير أن يرخص في أيّ تسجيل آخر.

1-2 قبول الأطفال المعنيين بالسنة الأولى من التعليم الأساسي:

يتمّ الالتزام بإنجاز هذه العملية بمختلف ما جاء في شأنها من اجراءات وترتيب تنظيمية ضمن المنشور المشترك، ويشمل التسجيل بالنسبة إلى السنة الدّراسية 2021-2022 الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2012 إلى 31 ديسمبر 2015) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2011) وذلك بعد دراسة الملف.

ويمكن للسيد الوزير أن يرخص في أيّ تسجيل آخر.

1-3 قبول التلاميذ المعنيين بالمدارس الاعدادية والمعاهد:

يتمّ الالتزام بقبول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوو الإعاقة، ذوو طيف التوحّد، ذوو اضطرابات التعلّم... الخ) الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية أو المرحلة الاعدادية، على أن يتمتعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سنّ التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

١٧- المواعيد المنظمة لمختلف عمليات واجراءات التسجيل :

تضبط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والجراءات الخاصة بالتسجيل من قبل السيدات والسادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنيين، بالاستئناس بما هو معمول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطتها المناشير ذات الصلة، على أن تبقى اللجان مفتوحة للنظر في مطالب الدمج على امتداد السنة الدراسية.

ونظرا إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للخطة الوطنية للدمج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التعاون واحكام التنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الراجعة اليكم بالنظر بمضمون كل الوثائق المنظمة لعملية الدمج بما يضمن تظافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللازمة.

والسلام.

المكلف بتسيير وزارة الصحة

علي مرابط

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير التربية

فتحي السلاوتي